

(1)

## عقد الرهن

### صورة الرهن

يُسَوِّدُ لَهُ دِينَ فِي ذِمَّةِ مُسْتَفِيدٍ آخَرَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَالٍ لِلْوَفَاءِ، فَمَدَّعَ إِلَيْهِ عَيْنًا مِنَ الْأَعْيَانِ (سَيَّارَةً أَوْ بَيْتَةً أَوْ غَيْرَهَا) لِيَتَقَيَّ أَمْرُهُ يَدَهُ إِلَى حِينَ الْعَوْدِ بِاللَّيْنِ، فَإِنْ أَتَى دِينَهِ عَادَتْ الْعَيْنُ إِلَيْهِ وَإِنْ تَعَذَّرَ الرَّاكِبُ بَيْتَ الْعَيْنِ وَاسْتَوْفَى الْكَفَى مِنْ أَثْمَانِهَا.

### تعريف الرهن

الرهن لغة: الكبس واليثوث  
إصطلاحاً: جعل عين مالمية وثيقة بدينه يتوفى منها عند عذر الوفاء.

### دليل شرعية

الرهن من العقود المباحة ومن عقود التوقيعات، وليست من العقود الواجبة شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع؛  
من القرآن الكريم: قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) أَيْ مَا رَهَنُوا (عَيْنٌ) مَقْبُوضَةٌ.  
من السنة: ما روت عائشة رضي الله عنها (لَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلَكَ لِلَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَافاً مَأْوَرَهُ دِينَ).

الإجماع: أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة.  
الكلمة: أن المراد منه (الدائن) يهتدئ إلى استيفاء حقه بالرهن التي آتت يده للمدينه (الرهن).

الصيغة الإيجابية والقبول

ولما نفوس شربنا  
 في عقد البيع  
 ١- الفعل الماضى هو  
 أتوكل الأول  
 تعبير عن إرادة الرهن  
 كلفظ رهنه  
 هذا هو حذره رهنه  
 به يترك على هذا  
 في الإيجاب  
 أما القول فيقول  
 قبلت أو رهنيت  
 أما الفعل المضارع فإنه  
 يحتاج إلى تربية  
 به رهنه لإرادة الجزم  
 فلا يجوز  
 ٢- تعليق الرهن بالشروط  
 أو ما مضى إلى المستقبل  
 لأن الرهن لا يقع إلا بمؤثر  
 عليه التعليق ولا لا حكمه

المركوز (العينة المهرنة)

المركوز بكل عين معلومة معلنة  
 وشقة حتى يمكن استيفاء منها  
 ان كانت ضامنه، أو من ضمنها  
 ان لم تكن ضامنه  
 منه ضبط الفقرة وهذا الفصل في جمل  
 دأه كل ما يجوز بيعه بجزء رهنه  
 ولا يحسن لها  
 الشرط الأول: ان يكون المهرنة عيناً معلومة  
 يمكن للمركز تبذلها ويملك بيعها  
 وهي تملك مهور الفقرة  
 الشرط الثاني: ان يكون المهرنة المهرن  
 مالا مستقوماً لها مهوراً مقدوراً لتسليم  
 معلوماً منفصلاً به

المركوز به (الرهن)

وهذا الدين إما ان يكون ديناً ثباتاً في  
 الذمة أو عينياً أو منفعة  
 وفي مسائل:  
 ١- صورة ثلث:  
 - ان يكون الدين ثباتاً قبل الرهن، فيعطى  
 الرهن بعد ثبوت الدين وهذا ابتداء الفقرة  
 مثلاً: رجل طلب ديناراً (مألاً) ضامناً ورهنه عنده  
 هذا مقدار من المال ملكه المودع أو فقهه  
 ٢- ان يقرن الرهن بالدين في عقد واحد  
 كأن يقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة آلاف  
 رهنين بثلثي ثلث هذه، فيقول قبلت  
 ٣- ان يعلق الرهن قبل ثبوت الدين  
 هذه الصورة خطأ لأن الفقرة  
 - انما يملك رهنه نفعه لا ملكه

تأول لا يصح، مثله يقول: رهنك  
 شاة هذه بعشرين ديناراً تأخر هينين  
 عند المالك والنفقة تأول: صحيح  
 والأما مية  
 ٤- ان يكون الدين على شكل عيناً رهنه لا رهنه  
 فيجب ان يكون مفعولة بنفسها كالمحصول  
 أو ان تكون مفعولة بغيرها كالمبيع في يد البائع  
 أو أمانة كالوديعة ولا يجوز الرهن بربا اتفاناً

تكملة

الحاقدان الرهن والمركوز  
 الرهن أو المدين  
 المودع أو المدين  
 شرطه  
 شكل ما يشرطه في البيع بالنسبة  
 لها تدوينه في الرهن  
 - تدوينه في الفقرة  
 نظراً إلى عقد الرهن  
 نظراً إلى عقد البيع  
 ختموا القاعدة بالنسبة  
 لكل ما جاز بيعه بجزء رهنه  
 وصي ان عقد الرهن كز لرد  
 فلا بد من تحقق الأهلية  
 الشرعية للحاقدية

أركان الرهن وشروطه



### (تكملة شرح الموهن به الدنية)

بدلية -- اتفق الفقهاء على أن الدين أن يكون غير مضمونة - كمال المضا بة وماك المستركة - فلا يجوز الرهن بها لأن الرهن يستوفى منها الحق عند تعدد المودع، وهذا لا يمان أن إذا هلكمت لا يجب جهاكها شيئاً، نلج يمين للرهن معلن.

و اختلف الفقهاء في الرهن بالعين المضمونة بنفسها أو بغيرها.

١- العين المضمونة بنفسها :

للمعنى والملازمة - أو قال في هذه المسألة

القول الثاني - يجوز الرهن بالعين المضمونة مطلقاً أي سواء كانت حاضرة أم غائبة، وذهب إلى هذا المذهب الثابت في - يجوز الرهن بالعين المضمونة مطلقاً أي سواء كانت حاضرة أم غائبة، وإلى هذا ذهب المالكية

\* مذهب - إذا كان الحق الموهن به منفعة في ذمة الرهن

صدرت بها، أن يستأنس في شخص أو دابة في عمله، ويجعل له الأجرة، أو تكون في ذمته ملكاً، ثم يأخذ منه، وهذا على المنفعة، وقد اتفق الفقهاء في الرهن بالعين المضمونة مطلقاً.

شرح الموهن به :

الشرط الأول : أن يكون الموهن به شيئاً ثابتاً اتفقت الفقهاء في الرهن بالدين في الرهن بالدين، والشرط الثاني : أن يكون الموهن به شيئاً مضموناً، وهذا هو الأصل في الرهن بالدين، والشرط الثالث : أن يكون الموهن به شيئاً مضموناً، وهذا هو الأصل في الرهن بالدين، والشرط الرابع : أن يكون الموهن به شيئاً مضموناً، وهذا هو الأصل في الرهن بالدين.

الشرط الأول : أن يكون الموهن به شيئاً ثابتاً اتفقت الفقهاء في الرهن بالدين في الرهن بالدين، والشرط الثاني : أن يكون الموهن به شيئاً مضموناً، وهذا هو الأصل في الرهن بالدين، والشرط الثالث : أن يكون الموهن به شيئاً مضموناً، وهذا هو الأصل في الرهن بالدين، والشرط الرابع : أن يكون الموهن به شيئاً مضموناً، وهذا هو الأصل في الرهن بالدين.

الشرط الأول : أن يكون الموهن به شيئاً ثابتاً اتفقت الفقهاء في الرهن بالدين في الرهن بالدين، والشرط الثاني : أن يكون الموهن به شيئاً مضموناً، وهذا هو الأصل في الرهن بالدين، والشرط الثالث : أن يكون الموهن به شيئاً مضموناً، وهذا هو الأصل في الرهن بالدين، والشرط الرابع : أن يكون الموهن به شيئاً مضموناً، وهذا هو الأصل في الرهن بالدين.

(2)

## أحكام الرهن

وفيها عدة مسائل:

مقدمة: إذا تم عقد الرهن صحيحاً مستكلاً لشروطه فإن الأصل الشرعي المقر له تدرج عليه وهي:

- 1- يرجع إلى الرهن الذي بذره إلى المرتهن وترجع له العين المرهونة.
- 2- وإذا لم يجد الرهن الذي بذره فيسقط الرهن المرهونة ويتولى ضمانه.

### المسألة الأولى

(تبعية القيد)

تتم القيد بتخليص العين المرهونة سواء كانت مالا أو غير ماله الفخار وترق بينه المنقول وغير المنقول، وقال في المنقول يجب تسليم بوصفه بنقله من المالك الذي صرح به إلى المكان المحدد، وإذا لم يفر منقول كالمسألة التي تكون بالتخليص.

### المسألة الثانية

رهن القيد شرط لازم، فلا يلزم الرهن بالنسبة لمرهن واحد، أو شرط صحة فلا يقع إلا به أو شرط تمام يلزم الرهن بدونه لأنه لا يتم ولا يفتل المرتهن بالمرهن دون سائر الغرار (إلا به) عام متولين.

1- رهن الشئ فيه والخليفة والجناب، ويعقد الإجازة

أن لا يقيف العين المرهونة من قبل المرتهن جرباً

وهذا يعني أنه لا يراعى قبل تسليم العين المرتهن

أنه يرجع إلى العقد، وللمرتهن قبل تسليمه (رهن مقتوفة)

فالقيد صفة في الرهن ولا يتم بدونه لأنه كالشرط، ولا ي

الرهن عقد تبرع فلا يلزم قبل القيد.

2- نصيب المالية ويعقد الأمانة، إلى أن القيد ليس

شرطاً للزوم العقد فالعقد صحيح بغيره عليه حكمه بالإيجاب

والقول، ولكنه شرط تمام كمال، وللمرتهن (أو المرتهن) العقد

وصدأر يجب الوفاء بالعقد والعقد تراض بالاجاب

والقول.

### المسألة الأولى

(تبعية العين المرهونة من قبل المرتهن) وبیان أثر هذا القيد عام عقد الرهن

1- اتفق الفقهاء على أن عقد الرهن غير

للزوم للمرتهن سواء كان ذلك قبل القيد

أو بعد، لأن عقد الرهن تم لمصاحته، فإذا

أراد فسخ الرهن الذي فيه مصاحته فله ذلك

ولا يتوقف على رضا المرتهن.

2- كذلك اتفقوا على أن عقد الرهن لا يلزم للمرتهن

بعد قبضه المرتهن العين المرهونة فلا يجوز للمرتهن

المدة منسوخ الرهن ما جاز به إلا جوازاً للمرتهن

وذلك لأنه عقد المرتهن تعلق بهذه العين بعد

قبضها.

3- نصيب المالية ويعقد الأمانة، إلى أن القيد ليس

شرطاً للزوم العقد فالعقد صحيح بغيره عليه حكمه بالإيجاب

والقول، ولكنه شرط تمام كمال، وللمرتهن (أو المرتهن) العقد

وصدأر يجب الوفاء بالعقد والعقد تراض بالاجاب

والقول.



## تكملة أحكام عقد الرهن الصحيح التام :

(٥)

### الحالة الأولى

(بقاء العين المرهونة)

ومنها عدة مسائل :

المسألة الأولى : هل يجوز انتفاع الراهن أو المرتفع بالعين المرهونة ؟  
 شرح المسألة : العين المرهونة يتجاوزها عتقان ، حق الراهن لأنه مالكها ، وحق المرتفع لأنها تحت يده  
 وثيقة صحة الذي في ذمة الراهن ، مما حدث إمكانه كل من الراهن أو المرتفع في الانتفاع بهذه  
 العين أي بأنه يستعملها لا يتشاور منها غيرها . (منها ما يبيح)

### الحالة الثانية

(هلاك العين المرهونة)

أذا هلك أحد المدينين المرهونة هلك الرهن وأرسلت وهي  
 تحت يد المرتفع فلهذا الرهن كإياها لو لم يكن يتعدى  
 وتنفيد من المرتفع أو لا (علم وحسين)

الوجه الأول : إذا كان هلاك العين المرهونة قد حصل بسبب  
 تعدي المرتفع وتقصير وتفریطه فإنه يضمن  
 العين المرهونة فينقلب حاله من الإمانة إلى إلقاء  
 به المرتفع أمين ، والأمين يضمن ضماناً

بالقدي . والضمان يكون بالمحل إذا كانت العين  
 المرهونة من المملكات وإذا كانت من التعيينات  
 فإنه يضمن القيمة للعين المرهونة .

الوجه الثاني : إذا كان هلاك العين المرهونة  
 بمرور يحد من قبل المرتفع .

فالمقتضى في ضمان المرتفع أن يراد  
 بالمرتفع في ضمان المرتفع أن يراد

والمرتفع لا يضمن وهو قول لا يفتي  
 بالحنابلة والإمامية .

أن المرتفع ضامن للعين وهو قول  
 الجمهور .

المرتفع ضامن للعين وهو قول الجمهور .

بغيره ، أو لا يضمن وهو قول الجمهور .

فالمرتفع يضمن إذا كانت العين مرهونة

كقوله حلي في ذلك .

والمرتفع لا يضمن إذا كانت العين لا يضمن

كالحيوان والدور الخ إذا تعدي .

### إمكانية انتفاع الراهن

للقفا وقولان :

### يجوز الانتفاع بالعين المرهونة

لأن الشافعية وبعض كتابهم ،

دليلهم : أن منافع العين المرهونة

بمراهم وهي ليست

حالة في الرهن ولا في

الانتفاع في بيعه ولا في

البيع عند عدم الوفاء على

أنه ينبغي تقييد انتفاع الراهن

بعدم الاضرار بالمرتفع لأنه له

مطابقا لكونها وسيلة دينه وحقه .

### لا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة

الحنفية والمالكية وبعض الكتاب والاشاعرة

دليلهم : أن العين موصوفة لمصلحة المرتفع فلم

يكن لها ذلك إلا انتفاع المرتفع بها

قبل سداد الدين كما أن العين المبيّعة

الموجبة عند البيع متبادلة الثمن لا يجوز

المشتري الانتفاع بها قبل سداد الثمن

### إمكانية انتفاع المرتفع

حيث ينتفع المرتفع بالعين المرهونة

بغيره أو غير عرفه وبإذن الراهن

أو بدون إذنه على ثلاثة مسائل :

١) إذا كان انتفاعه بغير عرفه وبإذن الراهن

للقفا وقولان : أن الراهن

\* جواز الانتفاع مطلقاً سواء كان الدين الرهن

به فحرض أو غير .

٢) عدم جواز الانتفاع بالعين المرهونة .

\* حيث لا يملك الانتفاع بالعين إلا كان

سبب الدين فحرض - ويجوز أن كان سببه البيع

٣) إذا كان انتفاع المرتفع بالعين بإذن الراهن

وكان يعوف - ما جاز الفقهاء بمبدأ ذلك

٤) أما إذا انتفع المرتفع بدون إذن الراهن

فإنه يضمن الضمان بالمرتفع

مطلقاً ، وقال بعض الفقهاء بالكون عتابل

ما أنفقته المرتفع على العين .

تكملة



# العمل - حالة - لبقاء العين المرهنة

المقالة الثانية : هل يجوز لراهن بيع العين المرهنة أم صحتها

شرح المقالة : يجوز للراهن أن يبيع العين المرهنة ببيع أو رهبة وقبل تسليمها للرهن . لأنه يجوز له التصرف في ملكه وخصه ذلك وجوباً من الرهن  
أما إذا باع الراهن العين بعد تسليمها للرهن ، فنقد المسألة فيه خلاف الفقهاء ؛ (وذلك ما نبين)

ط

١) إذا باع الراهن العين بعد تسليمها للرهن وبأذنه

فله ثلاث حالات :

المقالة الأولى : أن يأذنه ويشترط الشئ رهناً بول العين

فإن البيع صحيح وإن فيه اشتهاؤاً فقد المراجعة من قبل الرهن ،

إلا أنه ، إن يأذنه ويشترط بيع العين

فإن البيع والرهن صحيحان وهذا هو الصحيح وقال جمهور

المسلمين ، أنه يأذنه في البيع عطفاً على التحويل بالرهن

أو جعل رهناً .

— مع البيع . بل الرهن يرتبط عقده من الرهن .

١

ط

١) إذا باع الراهن العين بعد تسليمها للرهن وبأذنه

فله ثلاث حالات :

المقالة الأولى : أن يأذنه ، وإن يبيعه بأول ويشترط عند الرهن

فإن البيع والرهن صحيحان وهذا هو الصحيح .

المقالة الثانية : أن يأذنه ، وإن يبيعه بأول ويشترط عند الرهن

فإن البيع والرهن صحيحان وهذا هو الصحيح .

المقالة الثالثة : أن يأذنه ، وإن يبيعه بأول ويشترط عند الرهن

فإن البيع والرهن صحيحان وهذا هو الصحيح .

المقالة الرابعة : أن يأذنه ، وإن يبيعه بأول ويشترط عند الرهن

## المسألة الأولى : لبقاء العين المرهنة

١- يجب جبراً للراهن أن يبيع العين المرهنة وهي تحت يده المرهنة

وإذا طلق الراهن عن الرهن ، لم يملك بيعه ، بل يملك بيعه للمرهن .

المقالة الأولى : أن يأذنه ، وإن يبيعه بأول ويشترط عند الرهن

فإن البيع والرهن صحيحان وهذا هو الصحيح .

المقالة الثانية : أن يأذنه ، وإن يبيعه بأول ويشترط عند الرهن

فإن البيع والرهن صحيحان وهذا هو الصحيح .

(٧)

## استواء الرهن

ينتهي الرهن بد (١) وفاء الرهن فابتنعه للرهن

(٢) إيراد المرتض للرافعة الدين

(٣) هبة الدين من قبل المرتض للرافعة

(٤) التفاضل من قبل الرافعة والمرتض

وهذه الأربعة كدرا فتنية الرهن، لأنه الرهن وثيقة بالدين فإذا سقط الدين أفتكت العين المرصونة، كما إذا حل الأجل ولم يوف الرافعة الدين فإنه المرتض يتحقق بيع الرهن لا حثيفاً وحقه ويسمى حينئذ سائر الغرماء الدائنين إذا تنازعوا لأنه حق متعلق بهذه العين المرصونة.